حقوق المساهمين اثناء فترة تصفية المصرف وقسمته

- دراسة مقارنة-

سارة جاسم داود

أ.د. سهام سوادي طعمة

كلية القانون/الجامعة المستنصرية

المقدمة

اولاً:- موضوع البحث

تعد المصارف اداة التطور الاقتصادي في الدول، نظراً لما تقوم به من توفير رؤوس اموال قادرة على تحقيق اهداف اقتصادية كبيرة، وتحقيق معدلات عالية من الانتاج، تسهم في عملية التنمية وبناء الاقتصاد الوطني، والمصارف شخص قانوني مستقل بذاته، يتمتع بوجود ذاتي وبأهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين المكونين له،غير ان هذه المصارف تنقضي وتنحل اذا ما توافر احد الاسباب التي حددها المشرع، واسباب انقضاء شركات الأموال متعددة ومتباينة الطبيعة، فاذا توافر السبب المنهي للمصرف وصدر قرار التصفية، تبدأ اجراءات التصفية التي تهدف إلى تسوية المراكز القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للمصرف، عن طريق وجود مصفي او اكثر يتولى ادارة اعمال التصفية، فأذا انتهت عملية التصفية، وتمت سداد ديون المصرف، بعد ما يقوم المصفي بتسليم الاموال المتبقية الى المساهمين، تصبح هذه الاموال ملكاً شائعاً يتم توزيعها فيما بينهم.

ثانياً:- اهمية البحث

تبرز اهمية هذا الموضوع من الناحيتين العلمية والعملية لكون تصفية المصرف واجبة بقوة القانون، إلا ان اثناء هذه الفترة ضياع الحقوق على المساهمين يكون اسهل من غيرها من الفترات التي يمر بها المصرف، كما يجب التنبيه عندما نقول اثناء فترة التصفية نقصد بها الاجراءات التي تتبع هذه العملية، اي انه معالجة الامور التي تقود الى هذه المرحلة، واثناء هذه المرحلة وما ينتج عن هذه المرحلة.

ثالثاً:- اشكالية البحث

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات التي تدور حول نقطة واحدة وهي حماية حقوق المساهمين بالقدر الكافي قبل واثناء وبعد عملية التصفية ومن هذه التساؤلات هي :

١- هل تتم الحماية الكافية للمساهمين اثناء فترة تصفية المصرف وقسمته؟

٢- ماهو التنظيم القانوني لحقوق المساهمين اثناء قسمة موجودات المصرف؟

٣- ماهو التنظيم القانوني لتقادم العمل التجاري اثناء فترة التصفية؟

رابعاً:- منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن في تحديد مدى حماية حقوق المساهمين اثناء فترة تصفية المصرف لدى التشريع العراقي وتشريعات الدول محل المقارنة، والمتمثلة في التشريع المصري والتشريع الاردني، ولمعرفة نقاط

التشابه ونقاط الاختلاف بين هذه التشريعات وذلك بهدف تطوير وتقدم القوانين الوطنية.

خامساً:- خطة البحث

يقتضي الالمام بموضوع البحث والاحاطة بمفرداته ان يتم تقسيمه الى مبحثين، حيث جاء المبحث الاول بعنوان مفهوم التصفية المصرفية إذ خصص المطلب الاول من هذا المبحث للتعريف بالتصفية المصرفية، اما المطلب الثاني فخصص لمعرفة اسباب تصفية المصارف. واما المبحث الثاني فحمل عنوان آثار التصفية على مساهمي المصرف وقسم الى مطلبين إذ تناول المطلب الاول حق المساهم في اقتسام موجودات المصرف عند التصفية، في حين تناول المطلب الثاني المسؤولية المحدودة للمساهم وعدم المساهمة في الخسائر.

المبحث الاول

مفهوم التصفية المصرفية

تعد المصارف من اهم ادوات الاستثمار التي تساعد في التنمية الاقتصادية، لما لها من قدرة على ان تأخذ على عاتقها تنفيذ، وتشغيل مشروعات اقتصادية ضخمة، تتطلب جمع رؤوس اموال وخبرات كبيرة جداً، لا تقوى الافراد او المؤسسات الاخرى على القيام بها.

ولكون المصرف كائناً يتمتع بالشخصية القانونية، وتمر عليه ادوار تنقضي بها هذه الشخصية القانونية، و بالتالي خضوع المصرف للتصفية التي من خلالها يتم تسوية المراكز القانونية للمصرف، وتسوية حقوقه والتزاماته، بغية شطبه من سجلات المصارف، وبذلك تنقضي شخصيته المعنوية.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق الى التعريف بالتصفية المصرفية وبيان انواعها وذلك في المطلب الاول،بينما سوف نخصص المطلب الثاني لبيان اسباب التصفية المصرفية.

المطلب الاول

التعريف بالتصفية المصرفية

ان الوقوف على مصطلح التصفية المصرفية يستدعي الالمام بكل جزيئة من جزيئاتها من خلال تعريفها وذلك في الفرع الاول، ومن ثم التطرق الى انواعها وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الاول

تعريف التصفية المصرفية

سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف التصفية المصرفية قانوناً، ومن ثم تعريفها فقهاً وذلك وفقاً لما يأتي:-

اولاً:- التصفية المصرفية قانوناً

تكون للتصفية في الاصطلاح القانوني صيغ قانونية متعددة ومدلولات مختلفة[1]، ولكن ما يهمنا في هذا

([1]) د. ابراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السعودي الجديد – دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، مصر، الاسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٨ ، ص٣٤١.

المقام هو تصفية المصارف حيث لم يتعرض القانون العراقي، ولا القوانين مدار البحث لتعريف الاصطلاح القانوني لتصفية المصارف.

حيث نجد ان المشرع العراقي لم يرد هناك نص قانوني يتناول تعريف التصفية بشكلها العام، ولا التصفية المصرفية بشكلها الخاص سواء في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل او قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وانما نص المشرع العراقي على تحديد انواع التصفية المصرفية فقط وذلك في الباب الثالث عشر من قانون المصارف العراقي، وايضاً حدد اجراءات التصفية المصرفية وكذلك بين الاثار التي تترتب على تصفية المصارف الاسلامية وذلك في قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ .

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري من تعريف التصفية المصرفية، فأنه لم يضع تعريفاً محدداً للتصفية المصرفية إلا انه بين بأن المصرف يعتبر بعد انحلاله في حالة تصفية وذلك في المادة (١٣٧) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل والتي نصت على (تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها او انتهاء مدتها او انقضائها لاي سبب غير الاندماج او التقسيم) .

واما بالنسبة لموقف المشرع الاردني من تعريف التصفية المصرفية، نجد ان المشرع الاردني لم يرد تعريف في نصوص قوانين التجارة لتعريف التصفية لابصورتها العامة ولا التصفية المصرفية بصورتها الخاصة وانما وضع المشرع الاردني تعريفاً لاجراءات التصفية في المادة (٢) من نظام تصفية الشركات رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ .

ونلاحظ على هذه التعاريف انها اشارت الى ان المصرف عبارة عن شركة لكن هل اشترط القانون على المصرف عند انشائه ان يتخذ شكل شركة معينة دون غيرها ام للمصرف ان يتخذ اي شكلاً عند انشائه من انواع او اشكال الشركات المنصوص عليها في القوانين؟

للاجابة على هذا التساؤل نلاحظ ان المشرع العراقي قد اشار ولو بشكل ضمني الى ان المصارف يجب ان تتخذ شكل شركة مساهمة عند انشائها ويفهم ذلك من نص البند (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون الشركات العراقي والتي جاء فيها(يجب على الشركات التي تمارس اياً من النشاطات الاتية ان تكون شركة مساهمة: ١- التأمين واعادة التأمين. ٢- الاستثمار المالي).

اما بالنسبة للمشرع المصري فأنه اشترط على المصرف ان يتخذ شكل شركة مساهمة عند انشائها استناداً الى الفقرة (أ) من المادة (٦٤) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على (لمجلس الادارة منح موافقة مبدئية لأي منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة اعمال البنوك عند توافر الشروط الاتية: (أ) ان تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية...)، واما بالنسبة للمشرع الاردني فقد جاء في البند (أ) من المادة (٦) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والتي نصت على (أ- يشترط لترخيص البنك ان يكون شركة مساهمة عامة...) يتبين لنا من خلال النصوص المتقدمة ان القانون اشترط على المصارف عند انشائها ان تتخذ شكل شركة مساهمة.

ثانياً:- التصفية المصرفية فقهاً

تنشأ المصارف علاقات قانونية متعددة نظراً للتعامل فيما بينها وبين الشركاء والغير[٢]، ومايؤديه ذلك الى ارتباطات قانونية وواقعية ومن هنا متى ماانحل مصرف ما، لابد من اتخاذ اجراءات معينة، بقصد حصر موجودات المصرف، واستيفاء حقوقه وتسديد ديونه،من ثم تقسيم ما يتبقى من امواله فيما بين الشركاء،وهذه العملية تسمى بالتصفية[٣]، لذا تعد الاخيرة من النتائج الاولية التي تترتب على حل المصرف.

ولم يعرف فقهاء القانون التصفية المصرفية بشكلها الخاص وانما تم تعريفها بشكلها العام، لذا تعددت اراء الفقهاء حول تحديد مفهوم التصفية، فمنهم من عرفها بأنها(مجموعة الاعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك دفع ديونها قبل الغير)[٤]. كما عرفت بأنها(مجموعة العمليات الرامية الى انهاء اعمالها الجارية وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها و دفع الديون المترتبة عليها و تحويل عناصر موجوداتها الى نقود تسهيلاً لعمليات الدفع و التواصل الى تكوين كتلة الموجودات الصافية من اجل اجراء عمليات القسمة و تحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية و ما يترتب على كل منهم دفعه اذا تعذر عليه التسديد من موجوداتها)[٥] ومن التعاريف الاخرى التي قدمت للتصفية بأنها(حزمة الاجراءات او مجموع الاعمال القانونية المتتابعة التي تؤدي الى انهاء الوجود القانوني وتوقف نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها ووضعها بيد الشركاء لقسمتها فيما بينهم كل حسب نصيبه)[٦].

ويرى الباحث من خلال التعاريف التي ذكرت انها تكاد تتطابق في ذكرها لتحديد مفهوم التصفية،وذكر عناصرها من حيث الوصول الى النتيجة النهائية فهي

---

(٢) د. عبدالفضيل محمد احمد، الشركات، دار الفكر والقانون، بدون طبعة، مصر، المنصورة، ٢٠١١، ص١٥٦.

(٣) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة٢٠١١، ص ٩٠.

(٤) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٣٩.

(٥) د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت، والخاصة– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٨.

(٦) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٧.

انهاء لحياة المصرف، وتصفية موجوداته وتوزيعها على الشركاء بعد استيفاء حقوق المصرف، وايفاء حقوق الدائنين، وانهاء جميع العمليات التي بدأ بها المصرف قبل التصفية.

وفي ضوء التعاريف السابقة يمكن ان نبين مفهوم التصفية المصرفية بأنها(مجموعة من الاجراءات والعمليات القانونية التي تستهدف انهاء حياة المصرف و نشاطه و التي تبدأ منذ تحقق سبب من اسباب انحلال المصرف بحيث تكتمل صورتها بتعيين المصفي و تحديد واجباته و حقوقه بقصد جرد موجوداته و تسوية ما له من حقوق و ما عليه من التزامات و تحويل ما تبقى من امواله الى نقود قابلة للقسمة على الشركاء كلٌ بنسبة سهامه).

الفرع الثاني

انواع التصفية المصرفية

التصفية المصرفية بشكل عام تكون على نوعين اولهما التصفية الطوعية التي تقرر تبعاً لارادة المساهمين وثانيهما التصفية الاجبارية وهي اما تستند الى نص قانوني او حكم قضائي وعليه فأن التصفية المصرفية تشمل نوعين وهما كما يأتي :-

اولاً:- التصفية المصرفية الطوعية

ان التصفية الطوعية تتم بأتفاق المساهمين في المصرف سواء اتفاق ناشئ لوجود الاخير او لاحقاً له[٧]. اي ان هذا النوع من التصفية يتم بأتفاق المساهمين، بمعنى ان يتفق المساهمين فيما بينهم في العقد الاساسي او في عقد اخر لاحقاً له على طريقة التصفية، وايضاً الاتفاق على كيفية تعيين المصفي مع تحديد اجوره وسلطاته بشرط ان لا يكون في ذلك مخالفة للقانون[٨]. وبالرجوع الى التشريع العراقي نجد ان المشرع العراقي قد اشار الى التصفية الطوعية في قانون الشركات العراقي المعدل[٩]، وكذلك قانون المصارف العراقي[١٠]، وكذلك في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي[١١] رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .

اما فيما يخص المشرع المصري فأنه اشار الى انواع التصفية وذلك في المادة (١٤٤) من قانون الشركات المصري. واما بالنسبة للمشرع الاردني فقد عالج في قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة

---

(٧) د. احمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٠ .

(٨) رابحة كنزة، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٤١ .

(٩) تنظر المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي .

(١٠) ينظر البند (١) من المادة (٦٨) من قانون المصارف العراقي .

(١١) ينظر البند (اولاً) من المادة (٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي.

١٩٩٧ المعدل احكام التصفية الطوعية من حيث حالات التصفية واجراءاتها في المواد من (٢٥٩ الى ٢٦٥).

ثانياً:- التصفية المصرفية الاجبارية

ويطلق عليها ايضاً التصفية القضائية او التصفية القسرية، وهي التي تتم اما بنص قانوني اي لاسباب يحددها القانون او بقرار من المحكمة المختصة[١٢] اي في حالة عدم وجود بنود في العقد تبين اجراءات التصفية، او في حالة تعذر على المساهمين الاتفاق حول ذلك ، حيث ان المشرع العراقي لم يحدد مفهوم هذه التصفية، وايضاً لم يبين الاسباب التي تدعو اليها، وانما اقتصر فقط بالاشارة الى ان قرار التصفية الاجبارية يتم اتخاذه من قبل البنك المركزي العراقي وذلك استناداً الى البند (١) من المادة (٦٩).

اما فيما يخص التشريع المصري فأنه اشار الى انواع التصفية وذلك في المادة (١٤٤) من قانون الشركات المصري وكما وضحنا هذا فيما سبق.

واما بالنسبة للمشرع الاردني فأنه حدد حالات التصفية الاجبارية وذلك في المادة (٢٦٦) من قانون الشركات الاردني وكذلك في المادة (٨٤) من قانون البنوك الاردني.

المطلب الثاني

اسباب تصفية المصارف

ان المصارف بوصفها كائناً يتمتع بالشخصية القانونية تمر عليها ادوار تنقضي بها هذه الشخصية القانونية كون حياة المصرف ليست ابدية، وانما ثمة اسباب بتحققها يتم انحلال المصارف.، واذا ما تحققت احدى من الاسباب المؤدية لانحلاله، فأن المصرف يخضع للتصفية، ووفقاً لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، إذ سنتناول في الفرع الاول الاسباب الطوعية لتصفية المصارف، بينما سنتناول في الفرع الثاني الاسباب الاجبارية لتصفية المصارف.

الفرع الاول

الاسباب الطوعية لتصفية المصارف

يعد السبب الوحيد لتصفية المصرف تصفية طوعية هو اتفاق المساهمين على حل المصرف، كما ان هذا السبب من اهم الاسباب واكثرها شيوعاً كون المصرف ينشأ اساساً نتيجة اتفاق والتقاء ارادة المساهمين[١٣]، لذلك يستطيع المساهمين الاتفاق على انحلاله ودخوله مرحلة التصفية فأرادة المساهمين بوسعها ان تؤدي الى انحلال المصرف في اي وقت، مادام قرار الانحلال يحقق

(١٢) د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامةمقارنة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢١.

(١٣) د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة – دراسة و الخاصة، مصدر سابق، ص ٥٥٤.

مصـــلحتهم[١٤].عليـــه اذا قـــررت الهيئـــة العامـــة للمصـرف تصـفيته فهنـا نكـون امـام حالـة تصـفية طوعية، كما ان قرار التصفية يعد من القرارات غير العادية الذي يتطلب نصاب الجلسة حضور اغلبية الاسـهم المكتتـب بهـا[١٥]، وهـذا ماجـاءت بـه الفقرة (١) مـن البنـد (اولاً) مـن المـادة (١٥٨) مـن قـانون الشركات العراقي النافذ.

واما فيما يخص القوانين موضع المقارنة، فقد منح المشرع المصري هذا الحق للجمعية العمومية غيـر العاديـة وذلـك اسـتناداً للفقـرة (ج) مـن المـادة (٦٨) مـن قـانون الشـركات المصـري. واما المشـرع الاردني فقد ذكر هذا السبب ضمن حالات التصفية الطوعيـة، حيـث اجـاز للشـركاء الاتفـاق علـى حـل المصـرف واشـترط لاتخـاذ مثـل هـذا القـرار تـوافر الاغلبيـة اللازمـة، وذلـك وفقاً لمـا جـاء بـه البنـد (ج) من المادة (٢٥٩) من قانون الشركات الاردني.

ثانيـاً:- اذا اصـبح المصـرف غيـر قـادر علـى الوفاء بألتزاماته

اذا عجــز المصــرف عــن الوفــاء بالتزاماتــه التجارية فأنه يشهر افلاسه، ويدخل مرحلة التصفية، ويـتم بيـع موجوداتـه لاقتسـام اموالهـا بـين الـدائنين. حيـث يعتبـر افـلاس المصـرف سـبب مـن اسـباب التصفية المصرفية[١٦].

الفـرع الثاني

الاسباب الاجبارية لتصفية المصارف

اولاً:- فقدان المصرف ٧٥% من رأس ماله الاسمي

تنحـل المصـارف وتصـفى عنـدما تفقـد نسـبة معينـــة مـــن رأس مالهـــا، وذلـــك لان المصـــارف مؤسسـات ضـخمة وتحتـاج الـى موجـودات وامـوال كثيرة تضـعها تحت تصـرفها، لكي تمكنها من القيام بنشـاطها، وبمـا ان المصـارف تحتـاج الـى تجميـع رؤوس امـوال ضـخمة لمباشـرة نشـاطاتها، لـذا فـأن رأس المـال لـه اهميتـه الخاصـة فـي حيـاة هـذه المصارف.

عليـه فـأن مـن الاسـباب الاجباريـة لتصـفية المصارف، هو فقدان المصرف جزء من رأس ماله، والذي يصل بحدود ثلاثة ارباع مما يؤدي ذلك الى تعذر المصرف عن القيام بأغراضه مع ما تبقى من رأس مال[١٧]. وهذا ما جاءت به الفقرة (خامساً) مـن المـادة (١٤٧) مـن قـانون الشـركات العراقـي المعـدل. ووفقـاً لقـانون الشـركات المصـري فانـه اذا

---

(١٤) د. عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات(١٦) د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة،العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٣. ١٩٩٢، ص١٤٤. (١٧) م. حمدية عبود كاظم، التصفية المصرفية وفق قانون

(١٥) د. محمد مجيد كريم الابراهيمي، المركز القانوني للمصفيالمصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤- دراسة مقارنة، مجلة في الشركة المساهمة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية،ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١) العدد (الخامس)، العراق، ٧ (١٩) ، ٢٠١٩ ص ١٦٣. ص١١٦.

بلغت خسائر المصرف نصف رأس ماله وجب على مجلس ادارته دعوة الجمعية العامة للنظر في حل المصرف او استمراره وهذا ما جاءت به المادة (٦٩) من القانون ذاته. واما عن موقف المشرع الاردني فأن المصارف تنقضي اذا زاد مجموع خسائرها على (٧٥%) من رأس مالها المكتتب به مالم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس المال ، وهذا مانصت عليه الفقرة (٤) من البند (أ) من المادة (٢٦٦) من قانون الشركات الاردني.

ثانياً:- اذا صدر قرار بألغاء ترخيص المصرف

يعد البنك المركزي العراقي هو السلطة الوحيدة المسؤولة عن منح وسحب الترخيص[١٨] للمصارف ويحق له ايضاً ابداء رأيه كونه يعد جهة قبول ورفض او ابداء تحفظه بشأن اي طلبات تقدم اليه لفتح مصرف ما او لفتح فروع لمصارف اجنبية في العراق[١٩].

إلا انه لايجوز الغاء ترخيص اي مصرف إلا بقرار من البنك المركزي العراقي ويجب ان يكون الغاء الترخيص مستند الى مبررات معينة[٢٠]، منها ان يكون الحصول على ترخيص مستند الى قرارات كاذبة او احتيالية ، او عدم قيام المصرف بأستخدام الترخيص الممنوح له لممارسة الاعمال المصرفية ولمدة (١٢) شهر من تاريخ بدأ نفاذ الترخيص ودون عذر مشروع .

ثالثاً:- ارتكاب المصرف مخالفة او اكثر

من اهم الاسباب التي تؤدي الى تصفية المصرف، هو ان يرتكب المصرف مخالفة، ويقصد بالمخالفة هنا تخلف الاركان الخاصة او العامة او الشكلية للمصرف، مما يؤدي ذلك الى انحلال المصرف، ومن ثم تصفيته وتسوية حقوق جميع من لهم علاقة به[٢١]. ونلاحظ ان المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري لم ينصا على هذا السبب الذي يؤدي تحققه الى تصفية المصرف.

فـ فيما يخص المشرع العراقي، فأنه لم ينص على هذا السبب لا في قانون الشركات العراقي ولا في قانون المصارف العراقي . اما فيما يخص المشرع المصري، فأنه لم ينص على هذا السبب ايضاً كأحد الاسباب التي تؤدي الى تصفية المصرف لا في قانون الشركات المصري ، ولا في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

(١٨) المقصود بالرخصة وثيقة التصريح الصادرة من البنك المركزي العراقي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وفقاً لاحكام المادة (٤) من قانون المصارف العراقي ، وكذلك ينظر بهذا الشأن الفقرة (اولا) من المادة (١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.

(١٩) تنظر المادة (٨) من قانون المصارف العراقي ، وكذلك(٢٠) تنظر المادة (١٣) من قانون المصارف العراقي و المادة تنظر المادة (٣) و (٤) و (٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون(١٨) من قانون البنوك الاردني.
المصارف العراقي.

(٢١) تنظر المادة (٨٤) من قانون البنوك الاردني.

المعدل. واما فيما يخص المشرع الاردني[٢٢] فانه جعل من ارتكاب المصرف لمخالفة سبب من اسباب تصفية المصرف على ان تؤدي هذه المخالفة الى تبديد موجوداته او المساس بحقوق المودعين.

رابعاً:- اذا اصبح المصرف غير قادر على الوفاء بألتزاماته

اذا عجز المصرف عن الوفاء بالتزاماته التجارية فأنه يشهر افلاسه، ويدخل مرحلة التصفية، ويتم بيع موجوداته لاقتسام اموالها بين الدائنين. حيث يعتبر افلاس المصرف سبب من اسباب التصفية المصرفية[٢٣].

المبحث الثاني

آثار التصفية على مساهمي المصرف

المساهمون هم اصحاب رأس المال يجتمعون في هيئة عامة تكون صاحبة الاختصاص الاصيل في ادارة المصرف، لذلك يجب ان تتاح للمساهمين الفرصة للوقوف على احوال المصرف لمراقبة شؤونه والاشراف على ادارته واتخاذ القرارات اللازمة له. والمساهم شريك في ادارة شؤون المصرف وبالتالي لايجوز حرمانه منه، وبما ان المساهم في المصرف له الحق في ارباحه، فأن هذا الحق يبقى له ولو دخل المصرف في مرحلة التصفية. وبالتالي فأنه ليس للمساهمين المطالبة بقيمة مساهمتهم عند دخول المصرف في مرحلة التصفية، وذلك لان اموال المصرف خلال هذه الفترة سواء ما كان موجوداً عند توافر سبب الانحلال او مايؤول إليه فيما بعد تكون مخصصة للوفاء بديونه فأذا تم الوفاء لجميع الدائنين، وبقي مال في المصرف فأنه يتم تقسيمه بين المساهمين.

لذلك سوف نتناول آثار التصفية على المساهمين من خلال الحديث عن حق المساهم في اقتسام موجودات المصرف عند التصفية وذلك في المطلب الاول، بينما سنسلط الضوء على المسؤولية المحدودة للمساهم وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الاول

حق المساهم في اقتسام موجودات المصرف عند التصفية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى قسمة اموال المصرف وذلك في الفرع الاول، في حين سنوضح في الفرع الثاني تقادم الدعوى الناشئة عن اعمال المصرف عند انحلاله.

الفرع الاول

قسمة اموال المصرف

(٢٢) تنظر المادة (٨٤) من قانون البنوك الاردني.

(٢٣) د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص١١٣.

يترتب منطقياً على صدور قرار بشطب اسم المصرف من سجلات المسجل، انتهاء شخصيته المعنوية، فقد كانت هذه الشخصية قائمة مؤقتاً في الحدود اللازمة للتصفية، ف بأنتهاء التصفية تزول هذه الشخصية نهائياً[٢٤].

ويترتب على ذلك ان الاموال التي كانت ملكاً للمصرف كشخص معنوي، تصبح ملكاً شائعاً لاعضاء المصرف كل بقدر نصيبه(٢٥)، سواء اكانت هذه الاموال اعياناً معينة بالذات، او كانت نقداً اذا باع المصفي منقولات للمصرف وعقاراته وقام بتحويلها الى نقود، وحق المالك في الشيوع غير مفرزة، وانما فرزه وتمييزه هو احدى نتائج القسمة[٢٦].

والقسمة هي العملية التي تتبع التصفية[٢٧]، وقد عرفها البعض بأنها (ايصال كل شريك الى حقه في اموال الشركة المنقضية)[٢٨]، بينما عرفها البعض الاخر بأنها (توزيع المال الصافي للشركة على الشركاء)[٢٩].

ويقوم بعملية التصفية احياناً المصفي باعتبار ذلك عملاً نهائياً لمهمته[٣٠]، غير ان المساهمين قد يختارون من يقوم بهذه المهمة، او يقومون بها بأنفسهم، فاذا تعذر ذلك لخلاف ينشب بينهم، فأنه يجوز لكل ذي مصلحة، سواء اكان احد المساهمين او دائنيه او من اشترى حصته على الشيوع، ان يلجأ الى المحكمة، لتقوم باختيار من يقوم باجراءات القسمة[٣١].

وقد اشار قانون الشركات العراقي المعدل صراحة الى ان المصفي هو الذي يقوم بتوزيع المتبقي من اموال المصرف على اعضائها كما بين الطريقة التي يوزع بها هذا المال الشائع بين

([٢٤]) د. هلمت محمد اسعد، النظام القانون لتصفية الشركات –ص٣٤١

([٢٥]) عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ١٩٨٤، ص١٦٩

([٢٦]) د. محمد كامل امين ملش، الشركات، مصدر سابق ،المقارن، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، مصر، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٦١

([٢٧]) د. احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٦٩

([٢٨]) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الجزء الاول، الدار الجامعية، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص٦٨١

([٢٩]) د. كمال محمد ابو سريع، الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزء الاول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٦٥

([٣٠]) ابو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي الجديد، مصدر سابق، ص٤١٠

([٣١]) د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٢٠١

المساهمين التي تكون بأختصاص كل واحد منهم بما يعادل قيمة اسهمه او حصته في راس مال المصرف[٣٢] وفقاً لما يأتي:

١- ان ان تكون قسمة اموال المصرف على اعضائه بحسب قيمة اسهمهم.

٢- ان تتم القسمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المصفي بقرار شطب اسم المصرف من سجلات المصارف.

٣- يجوز للمصفي تسديد جزء من الاموال الى المساهمين خلال مرحلة التصفية بشرط ان لايخل هذا التسديد بألتزامات المصرف.

اما بالنسبة للقوانين موضع المقارنة فنلاحظ انه لم يرد في قوانين المصارف او قانون الشركات او التجارة في كل من مصر والاردن اي نصوص توضح الاجراءات التي تتم القسمة بموجبها، لذلك تطبق القواعد العامة وبموجبها تتم القسمة بين المساهمين بالطريقة المبينة في عقد تأسيس المصرف فأذا لم يوجد نص على الطريقة التي يجب اتباعها تطبق الاحكام المذكورة في القانون المدني.

وقد نص القانون المدني في كل من مصر والاردن على ان تتبع في قسمة اموال المصرف بين المساهمين القواعد المقررة في قسمة المال الشائع، وقسمة المال الشائع نظمها القانون المدني المصري في المواد (٨٤٩-٨٣٤)، وكذلك القانون المدني الاردني في المواد (١٠٥٩-١٠٣٨).

الفرع الثاني

تقادم الدعوى الناشئة عن اعمال المصرف عند انحلاله

يعرف التقادم بانه (نظام قانوني يستند الى مرور الزمان على واقعة معينة)[٣٣] والتقادم يكون نوعين مكسب ومسقط، والتقادم المسقط هو الذي يهمنا ويعرف بأنه (عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين من دون ان يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط الحق في المطالبة بهذا الدين اذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه)[٣٤].

([٣٢]) تنظر الفقرة (اولاً) من المادة (١٧٨) من قانون الشركات([٣٣]) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية العراقي على انه (يوزع المصفي متبقى اموال الشركة علىالاصلية والحقوق العينية التبعية، الجزء الاول، بدون دار نشر اعضائها بحسب اسهمهم او حصصهم خلال (٣٠) ثلاثين يوماوطبعة، العراق، بغداد، ص٢١٩

من تاريخ تبلغه بقرار شطب اسم الشركة، على انه يجوز له تسديد([٣٤]) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه جزء من هذه الاموال الى الاعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، الجزء الثاني، بدون دار الذي لا يخل بالتزامات الشركة) نشر وطبعة، العراق، بغداد، ١٩٨٠، ص٣١٠

في حين يقصد بالتقادم المكسب بأنه (التقادم الذي يؤدي الى اكتساب الحق العيني اي يكون سبباً مستقلاً لان يمتلك الحق العيني من يحوز محله حيازة مستوفية الشروط القانونية)[٣٥].

والاصل ان تخضع الدعوى التي يرفعها الغير على المساهمين او المصرف، مادام على قيد الحياة ولم يشطب اسمه من السجل للقواعد العامة في التقادم المسقط، والقاعدة العامة ان الدعوى بالالتزام لا تسقط الا بأنقضاء خمس عشرة سنة، غير ان انحلال المصرف وما يتبعه من ضرورة انهاء الآثار التي خلفها في الواقع القانوني، يقتضي بالضرورة عدم ملاحقة المساهمين لمدة طويلة بسبب اعمال المصرف من قبل الدائنين، لاسيما الذين تقاعسوا عن التقدم لاستيفاء حقوقهم عند تصفية المصرف، لذلك لم يشاء المشرع ان يبقي مسؤولية المساهمين عن ديون المصرف بعد انحلاله مدة خمسة عشر سنة[٣٦] وانما اقام نوعاً خاصاً من التقادم التي تسقط بمقتضاه الدعاوى التي يلاحق بها الغير المساهمين بسبب اعمال المصرف المنحل، حيث نصت المادة (١٧٩) من قانون الشركات العراقي على انه (لا تجوز المطالبة بدين او حق على الشركة فور صدور قرار شطب اسمها فأذا ظهر دائن لم يستوف حقه ولم يكن المصفي على علم بذلك الحق جاز للدائن مطالبة اعضاء الشركة بما آل إليهم كل حسب سهمه او حصته خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك) وبذلك يكون المشرع العراقي قد اخذ بالتقادم القصير الذي امده ثلاث سنوات من تاريخ شطب المصرف من سجل المصارف، ويبقى خلالها المساهمين مسؤولين عن ديون المصرف، وبانقضاء هذه المدة تنتهي مسؤولية المساهمين عن هذه الديون.

اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من التقادم القصير فقد اخذ المشرع المصري بالتقادم القصير لسقوط الدعاوى التي يرفعها الغير على المساهمين بسبب اعمال المصرف الذي تمت تصفيته(٣٧)، اما بخصوص المشرع الاردني فأنه لم يضع نظاماً خاصاً لتقادم دعوى الرجوع على المساهمين عن

---

(٣٥) نازاد شكور صالح، مسقطات التقادم في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة تصدرها نقابة المحاميين في كوردستان، العراق، العدد (١٠) السنة الخامسة، ٢٠٠٥، ص٢١٩

(٣٦) د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، ١٩٦٧، ص٧٩

(٣٧) إذ نصت المادة (٦٥) من قانون التجارة المصري الملغي لسنة ١٨٨٣ فيما عدا الفصل الاول من الباب الثاني الخاص بشركات الأشخاص الذي ابقى عليه قانون التجارة النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على انه: (كل ما نشأ عن اعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة او على القائمين مقامهم يسقط الحق في اقامته بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبين فيها مدتها اعلنت بالكيفية المقررة قانونا او من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة وتتبع في ذلك القواعد العامة المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقضاءها)

الديون الناشئة عن اعمال المصرف بعد انحلاله وتصفيته، الامر الذي يجعل تقادم هذه الدعاوى تخضع للقواعد العامة وتبعاً لما اذا كان الدين مدنياً ام تجارياً، إذ لا تسمع عند الانكار الدعاوى المتعلقة بالالتزامات المدنية بأنقضاء خمسة عشر سنة ما لم يرد نص في القانون يقضي بخلاف ذلك(٣٨)، اما الالتزامات التجارية فأن حق الادعاء بها يسقط بمرور عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا اذا نص القانون على مدة اقل[٣٩]

المطلب الثاني

المسؤولية المحدودة للمساهم وعدم المساهمة في الخسائر

بعد الانتهاء من اجراءات تأسيس المصرف، فأنه يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين الذين يتمتعون بامتياز المسؤولية المحدودة(٤٠)، والمسؤولية المحدودة للمساهم تعني أنه لا يسأل إلا بمقدار مساهمته في رأس مال المصرف(٤١)، فأذا تمت تصفية المصرف وكانت ديونه تفوق موجوداته فلا يستطيع المصفي الرجوع على المساهمين إلا في حالة واحدة وهي ان يكون المساهم مدين للمصرف بالباقي من قيمة اسهمه في حال عدم تسديدها بالكامل(٤٢).

ومن ذلك نجد أنه يلزم شرطان لكي يستطيع المصفي مطالبة المساهم بالباقي من قيمة اسهمه في حال تقسيط الاكتتاب وهما(٤٣):

اولاً: ان تحتاج اعمال التصفية الى اموال، فبدلاً من لجوء المصفي الى الاقتراض فأنه يستطيع مطالبة المساهمين بالباقي من قيمة مساهمتهم.

ثانيا: مراعاة المساواة بين المساهمين، حيث يجب ان يقوم المصفي بمطالبة جميع المساهمين دون تمييز، لما يمكن ان يرتبه ذلك من ارهاق على المساهم من ناحية، واخلالاً بمبدأ المساواة بين المساهمين من ناحية أخرى.

([٣٨]) تنظر المادة (٤٤٩) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧والتي نصت على (لاينقضي الحق بمرور الزمان([٤٠]) د. احمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، ولكن لاتسمع الدعوى به على المنكر بأنقضاء خمس عشرة سنةبدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٩٦ بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة) ([٤١]) د.علي العريف، شرح الشركات في مصر، مصدر سابق،

([٣٩]) تنظر المادة (٥٨) من قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنةص٢٣٧ ١٩٦٦والتي نصت على (١- في المواد التجارية يسقط بالتقادم([٤٢]) د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، مصدر حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر. ٢-سابق، ص١٢٥

ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الاحكام المكتسبة قوة القضية([٤٣]) د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة – دراسة المقضية بمرور خمس عشرة سنة) مقارنة، مصدر سابق، ص٣٨٦

ونلاحظ ان دخول المصرف مرحلة التصفية لايعني تحلل المساهم من التزامه بدفع قيمة مساهمته التي تعهد بتقديمها، بل انه يبقى مديناً له بما تعهد بتقديمه(٤٤).

اذن بقاء الشخصية المعنوية للمصرف خلال مرحلة التصفية، واحتفاظه بذمته المالية الخاصة، يجعل امواله هي الضمان العام لدائنيه في الحصول على حقوقهم، بعيدا عن الذمة المالية الخاصة للمساهمين[٤٥].

فكل ما يسأل عنه المساهم هو اداء قيمة اسهمه الى المصرف، فأذا قام بدفعها فعلاً فأنه لا يسأل بعد ذلك عن شيء من ديون المصرف، واذا تعرض المصرف لخسارة فأن المساهم لايسأل عن هذه الخسائر، إلا في حدود قيمة اسهمه التي قام بالوفاء بها فقط، وبالتالي فأن مسؤولية المساهم في المصرف ليست منعدمة كلياً، ولكنها محدودة بقيمة اسهمه فقط.

ويثار التساؤل هنا حول مدى حق المساهم في التنازل عن اسهمه بالبيع في اثناء مرحلة التصفية؟ حيث نجد انه قد منع تداول الاسهم خلال مرحلة لتصفية، ولكن اذا كان المصرف يقوم على الاعتبار المالي فما هي الحكمة او الهدف من هذا المنع؟ وهل يمكن ان يكون هذا التنازل صحيحاً؟ خصوصاً اذا ما علمنا ان اجراءات التصفية قد تأخذ وقتاً طويلاً يصل الى عدة سنوات، وبالتالي قد يضطر المساهم الى الخروج من المصرف عن طريق بيع اسهمه فيه؟

وللاجابة عن هذه التساؤلات[٤٦] نجد بأنه لا يجوز نقل اسهم المصرف تحت التصفية، او اي تعديل في مراكز المساهمين بعد دخول المصرف في مرحلة التصفية، والهدف من هذا الاجراء هو حماية اموال المصرف، بمنع نقل اسهم المصرف الى متنازل إليه قد لا يكون قادراً على دفع رأس المال المستحق عليه بخصوص الاسهم التي يملكها.

ويقصد بتعديل مركز المساهمين تلك العملية التي تؤدي الى انهاء عضوية المساهم، او تغيير وضع المساهم من مساهم حالي الى مساهم سابق، وذلك منعاً لهروب المساهمين من مسؤوليتهم عن خسائر المصرف، إلا ان هذا النقل للاسهم يكون صحيحاً اذا ما وافق المصفي عليه، وقام المساهم

---

(٤٤) د. عباس مرزوك العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مطابع الارز، بدون طبعة ومكان نشر، ١٩٩٨، ص١٩١

(٤٥) د. محمود مختار احمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، مصدر سابق، (٤٦) د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة – دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٨٨ ص١٠٥

بدفع قيمة اسهمه كاملة، إذ لا توجد في هذه الحالة اي مصلحة للدائنين في الاعتراض عليه[٤٧].

وانما يمتد ليشمل الاجراءات التنفيذية التي يتخذها الدائن للتنفيذ على اموال المساهمين.

الخاتمة:

اولاً:-الاستنتاجات

١- خلو التشريع العراقي وكذلك التشريعات موضع المقارنة من تعريف التصفية تاركاً الامر الى الفقه والقضاء الذي اورد عدة تعريفات للتصفية وتبرير ذلك ان التعريف ليس من وظيفة المشرع وانما هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء.

٢- عدم وجود نصوص وافية في قانون البنك المركزي وقانون المصارف العراقي تغطي الاحكام التي تنظم عملية تصفية المصارف.

٣- يتبين لنا ان قبل انحلال المصرف وتصفيته تكون جميع الاموال مملوكة ملكية مفرزة للمصرف بوصفه شخصاً اعتبارياً وله ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين ولا تصبح هذه الاموال مملوكة للمساهمين على الشيوع إلا بعد انحلال المصرف وتصفيته وبعد سداد كافة ديونه ومصاريف القسمة والتصفية.

٤- تخضع المصارف للتقادم الثلاثي ولا يقتصر هذا التقادم على الدعاوى التي يرفعها الدائن على المساهمين فقط

ثانياً:- المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي بأحاطة موضوع تصفية المصارف بالمواد القانونية الوافية ضمن قانون المصارف العراقي لتنظيم هذه العملية المهمة واكمال النقص التشريعي الحاصل فيها او اصدار نظام يعنى بتنظيم عملية التصفية المصرفية تحت مسمى (نظام تصفية المصارف) على ان يتضمن مواد بصياغة قانونية سليمة تتسم بالدقة والوضوح والايجاز بعيداً عن الغموض وعدم الدقة والتناقض بمعالجة تشمل جميع احكام التصفية.

٢- ندعو المشرع العراقي بأضافة مادة جديدة الى قانون المصارف العراقي تشير الى ان يكون المصرف على شكل شركة مساهمة على اعتبار انه تكلم في تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي عن حقوق المساهمين ومجلس ادارة المصرف وهذا لايوجد إلا في الشركات المساهمة مما يعني ان المصارف شركات مساهمة لاسيما وان القوانين موضع المقارنة قد اشترطت على المصارف اتخاذ شكل الشركة المساهمة.

([٤٧]) د. عبد علي الشخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات، مصدر سابق، ص ٥٢١

المصادر

- **القرأن الكريم**

اولاً:- الكتب القانونية

١- د. ابراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السعودي الجديد – دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، مصر، الاسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٨. ٢- د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة العاني، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، ١٩٦٧.

٣- د. احمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، ٢٠١٠.

٤- د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، مطبعة العاني، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، ١٩٧٢.

٥- د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت، ٢٠١١.

٦- د.باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، بيت الحكمة، العراق، بغداد، ١٩٨٩.

٧- **د.** سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٢١.

٨- د. عبدالفضيل محمد احمد، الشركات، دار الفكر والقانون، بدون طبعة، مصر، المنصورة، ٢٠١١.

٩- د. عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ١٩٩٢.

١٠- د.علي حسن يونس و د.ابو زيد رضوان، القانون التجاري، الجزء الاول، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ١٩٧٠.

١١- د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الاحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، عمان، ٢٠٠٦.

١٢- د. مروان بدري الابراهيم، تصفية شركات المساهمة – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠١٠.

١٣- د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠٠١.

١٤- د. هلمت محمد اسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، القاهرة، ٢٠١٧.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

١- رابحة كنزة، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مية، الجزائر، ٢٠١٧.

ثالثاً:- البحوث والدوريات

١- د. ابراهيم محمد شاكر، دور المصفي في تصفية شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات السعودي الجديد- دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، مصر، الاسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٨.

٢- م. **حمدية عبود كاظم، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤- دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١) العدد (الخامس).**

٣- **د. محمد مجيد كريم الابراهيمي، المركز القانوني للمصفي في الشركة المساهمة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العراق، ٧ (١٩) ، ٢٠١٩.**

٤- ئازاد شكور صالح، مسقطات التقادم في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة تصدرها نقابة المحاميين في كوردستان، العراق، العدد (١٠) السنة الخامسة، ٢٠٠٥.

رابعاً:- القوانين

أ- القوانين العراقية

١- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل

٢- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤المعدل

٣- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

٤- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ

٥- قانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ المعدل.

٦

- تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

ب- القوانين العربية

١- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١النافذ

٢- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ النافذ
٤- قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ النافذ
٥- القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ النافذ
٦- قانون الشركات الاردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
٧- قانون البنوك الاردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل
٨- نظام تصفية الشركات الاردني رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

المستخلص

ان كان المصرف قد تعرض لسبب من اسباب الانحلال وتحقق هذا الانحلال، ولم يتمكن من معالجته وتم تعيين مصفي للقيام بعملية التصفية، وفي حالة قيام المصفي بكل مهامه وواجباته والتزاماته التي تترتب عليه تنتهي عملية التصفية واذا تمت كل هذه الحيثيات فأن المصرف يدخل في مرحلة تابعة وناتجة من هذه العملية اي الاثر المترتب على عملية التصفية هو قسمة اموال المصرف التي تمت تصفيته.

ومن الجدير بالذكر والمهم انه لا تصح قسمة اموال المصرف إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد إستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل او المتنازع عليها، ويفهم من هذا انه تتم القسمة بعد الانتهاء من تصفية المصرف بصورة كاملة، وزوال شخصية المصرف المعنوية، واي اعمال يقوم بها المصفي بعدها تكون باطلة، إلا ما كانت مخصصة للقسمة وبأذن من المساهمين.

Abstract:

If the bank has been exposed to one of the reasons for dissolution and this dissolution has occurred, and it is unable to remedy the situation, a liquidator is appointed to carry out the liquidation process. If the liquidator fulfills all of his duties, obligations, and liabilities, the liquidation process ends. If all of these requirements are met, the bank enters a subsequent and resulting phase of this process, i.e., the effect of the liquidation process is the division of the bank's assets that have been liquidated It is worth noting and important that the division of the bank's assets is not valid until the creditors have received their rights and after deducting the amounts necessary to pay the unresolved or disputed debts. This means that the division takes place after the bank's liquidation is fully completed and the bank's legal personality is eliminated. Any actions taken by the liquidator after that are void, except those designated for division and with the permission of the shareholders.